



Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1999/L.73  
21 April 1999  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي

### لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون  
البند ١٥ من جدول الأعمال

#### قضايا السكان الأصليين

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أسبانيا\*، أستراليا\*، إستونيا\*، آيرلندا،  
البرازيل\*، بوليفيا\*، بيرو، الدانمرك\*، السويد\*، سويسرا\*،  
غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا\*، قبرص\*، كندا، كوستاريكا\*،  
لاتفيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،  
النرويج، نيكاراغوا\*، نيوزيلندا\*، هندوراس\*، اليونان\* : مشروع قرار

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز  
وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم .../١٩٩٩

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وبخاصة القرار ٣٢/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

\* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ سنوياً فريقاً عاماً يُعنى بالسكان الأصليين تكون ولايته هي استعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، مع إيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير المتعلقة بحقوق السكان الأصليين،

وإذ تؤكد اعترافها بقيمة وتنوع ثقافات السكان الأصليين وأشكال تنظيمهم الاجتماعي، وبأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستساهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لجميع بلدان العالم،

وإذ تذكر بأن غاية العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم هي تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وبأن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: الشراكة في العمل"،

وإذ تقر بأهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة العقد، وبالحاجة إلى دعم مالي كاف من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والحاجة إلى قنوات تنسيق واتصال كافية،

وإذ تضع في اعتبارها ما قرره الجمعية العامة في قرارها ٢١٤/٤٩ عن الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم يوم ٩ آب/أغسطس من كل عام وكذلك تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

١- تحيط علماً بتقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخمسين (E/CN.4/1999/4-E/CN.4/Sub.2/1998/45) وبتقرير الفريق العامل عن دورته السادسة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1998/16)؛

٢- تحث الفريق العامل على مواصلة استعراضه الشامل للتطورات وللأوضاع المتنوعة للسكان الأصليين في العالم ولتطلعاتهم، وترحب باقتراحه الداعي إلى تسليط الضوء في دوراته المقبلة على مواضيع محددة من مواضيع العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، علماً منها بأن الفريق العامل سيركز في دورته السابعة عشرة على "السكان الأصليين وعلاقتهم بالأرض"؛

٣- تدعو الفريق العامل إلى أن يأخذ في اعتباره في مداولاته بشأن التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين أعمال جميع المقرررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، والحلقات الدراسية للخبراء، كل في إطار ولايته، من حيث اتصال هذه الأعمال بحالة السكان الأصليين؛

٤- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية؛

٥- تدعو الفريق العامل إلى مواصلة نظره في الطرق التي يمكن بها لخبرة السكان الأصليين أن تسهم في أعمال الفريق العامل، وتشجع مبادرات الحكومات، ومنظمات السكان الأصليين، والمنظمات غير الحكومية، الرامية إلى تأمين المشاركة الكاملة من جانب السكان الأصليين في الأنشطة المتصلة بمهام الفريق العامل؛

٦- ترجو من الأمين العام:

(أ) تقديم ما يكفي من موارد ومساعدة إلى الفريق العامل في نهوضه بمهامه، بما في ذلك نشر المعلومات بصورة وافية عن أنشطته على الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات السكان الأصليين، بغية تشجيع أوسع مشاركة ممكنة في أعماله؛

(ب) إرسال تقارير الفريق العامل إلى الحكومات، ومنظمات السكان الأصليين، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بأسرع ما يمكن، لكي تبدي تعليقاتها واقتراحاتها المحددة بشأنها؛

٧- تتأشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد النظر، إن كانوا في وضع يسمح لهم بذلك، في التبرع لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين؛

## ثانياً

### العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٨- تحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (E/CN.4/1999/81)؛

٩- تدعو الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين إلى مواصلة استعراضه للأنشطة المضطلع بها خلال العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وتشجع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على توفير معلومات عن تنفيذ غايات العقد، وفقاً للفقرة ١٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٠- ترحب بتأكيد الجمعية العامة أن أحد الأهداف الرئيسية للعقد هو اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين واعترافها بأن من بين أهداف العقد الهامة النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة؛

١١- ترحب بالدعوة الموجهة من حكومة كوستاريكا لاستضافة حلقة عمل لمؤسسات البحوث والتعليم العالي تركز على قضايا السكان الأصليين في مجال التعليم، آخذة في اعتبارها عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والأولوية التي أوليت للتعليم واللغة في الدورة السادسة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين واعترافاً منها بأهمية تعزيز قدرة السكان الأصليين على أن يهتدوا هم أنفسهم إلى حلول لمشاكلهم، على نحو ما أوصت به لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٣/١٩٩٨؛

١٢- ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها منسقة العقد، أن تقدم تقريراً سنوياً محدثاً يستعرض الأنشطة الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة في إطار برنامج أنشطة العقد إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون: "قضايا السكان الأصليين" وذلك وفقاً للطلب الموجه من الجمعية العامة إلى الأمين العام؛

١٣- ترجو أيضاً من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها منسقة العقد، القيام بما يلي:

(أ) تقديم تقرير عن منتصف المدة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠، يستعرض حالة تنفيذ برنامج أنشطة العقد، بما في ذلك تحديد العقبات التي تعوق تحقيق أهداف العقد مع توصيات بالحلول المقترحة للتغلب على تلك العقبات، وتقديم تقرير أولي بشأن هذه المسألة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩؛

(ب) أن تضع في الحسبان، عند إعداد هذا التقرير، آراء الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة ومنظمات السكان الأصليين وغير ذلك من الهيئات المهتمة بالموضوع؛

١٤- تدعو الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين إلى تقديم آرائه بشأن أنشطة العقد إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان؛

١٥- تؤكد على الدور الهام للتعاون الدولي في تعزيز غايات وأنشطة العقد وحقوق السكان الأصليين ورفاهيتهم وتنميتهم المستدامة؛

١٦- تشجع الحكومات على دعم العقد بالتبرع لصندوق التبرعات من أجل العقد؛

١٧- تشجع أيضاً الحكومات، حسبما يكون مناسباً، إقراراً منها بأهمية العمل على الصعيد الوطني من أجل تنفيذ غايات العقد وأنشطته، على دعم العقد، بالتشاور مع السكان الأصليين، عن طريق ما يلي:

(أ) إعداد برامج وخطط وتقارير ذات صلة بخصوص العقد وإنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى تُشرك فيها السكان الأصليين لضمان أن يجري تخطيط وتنفيذ أهداف وأنشطة العقد على أساس شراكة تامة مع السكان الأصليين؛

(ب) إيجاد وسائل لإعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن شؤونهم هم وصوتاً نافذاً في القرارات المتعلقة بالأمور التي تمسهم؛

(ج) تعيين موارد للأنشطة المصممة لتنفيذ غايات العقد؛

١٨- تتناشد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تدعم العقد بتعيين موارد للأنشطة المصممة لتنفيذ غايات العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين؛

١٩- تشجع الحكومات على النظر في التبرع، حسبما يكون مناسباً، دعماً لتحقيق غايات العقد، لصندوق النهوض بالشعوب الأصلية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي؛

٢٠- تَرجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تكفل تزويد وحدة السكان الأصليين بمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بما يكفي من الموظفين والموارد لتمكين المكتب من تحقيق التنفيذ الفعال لأنشطة العقد؛

٢١- توصي بأن تَعتمد المفوضة السامية لحقوق الإنسان، عند وضع برامج في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وعقد الأمم المتحدة للثتيف في مجال حقوق الإنسان، إلى إيلاء الاهتمام الواجب لتطوير التدريب في مجال حقوق الإنسان للسكان الأصليين؛

٢٢- تشجع المفوضة السامية لحقوق الإنسان على التعاون مع إدارة شؤون الإعلام في إعداد ونشر معلومات عن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، مع بذل العناية الواجبة لعرض المعلومات المتعلقة بالسكان الأصليين عرضاً دقيقاً؛

٢٣- تدعو المؤسسات المالية والإئتمانية والبرامج التنفيذية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة إلى القيام بما يلي، وفقاً للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:

(أ) إيلاء مزيد من الأولوية وتخصيص مزيد من الموارد لتحسين أحوال السكان الأصليين، مع التأكيد بشكل خاص على احتياجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق إعداد برامج عمل محددة لتنفيذ أهداف العقد، في مجالات اختصاصاتها؛

(ب) إقامة مشاريع خاصة، عن طريق القنوات الملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز مبادراتهم على المستوى المجتمعي وتيسير تبادل المعلومات والخبرة بين السكان الأصليين والخبراء المعنيين الآخرين؛

(ج) تعيين جهات تنسيق أو آليات أخرى لتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان؛

٢٤- تقرر أن تنظر في مسألة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم في دورتها السادسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون: "قضايا السكان الأصليين".

- - - - -